وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧

.....

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧ بشأن الآتي :

أولاً : تحديد الخصم علي الاعتمادات المختصة بالاستخدامات الاستثمارية بالمصروفات .

ثانياً : تحديد الخصم علي الاعتمادات المختصة بالنفقات الجارية والتحويلات الجارية " الباب الثاني " .

وحيث صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة فقد رؤيا الآتي :

أولاً : يخصم علي الاعتمادات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية – استثمارات) :-

١. النفقات التي تتصل مباشرة بإعداد الأصل الثابت للتشغيل مثل تكلفة إعداد الموقع ومصاريف التسجيل ونقل الملكية .... الخ .
٢. جميع تكاليف شراء أصول جديدة بما في ذلك مصروفات الإعلان والرسوم الجمركية ومصاريف نقل الأصل وتركيبة .. الخ .
٣. تكاليف الإنشاءات التي تعد خصيصاً لآلات أو أجهزة معينة بشرط أن تكون لازمة وضرورية ولا يمكن استخدام تلك الآلات أو الأجهزة الا بتلك الإنشاءات .
٤. كافة النفقات اللازمة للمشروع مثل المستلزمات المستخدمة في الإنشاء كتكاليف نقل الآلات والمعدات ومستلزمات الإنشاء ، تكاليف التأمين علي المشروع ومعداته ، تكاليف التصميم والمعاونة الفنية ، أعباء التمويل ، تكاليف البحوث والتطوير ... الخ .
٥. يخصم علي بند (١) الاستثمار العيني نوع (١) مباني سكنية ونوع (٢) مباني غير سكنية بثمن شراء وتكاليف إقامة المباني بما في ذلك أتعاب المهندس الاستشاري وتكاليف حفر الأساسات وأعمال البناء ، المواد المستخدمة في عملية البناء وتكاليف نقلها إلي موقع البناء ، قيمة المعدات والتركيبات التي تعتبر جزءاً متمماً للمبني أثناء عملية البناء أو الإنشاء كتكاليف توصيل الاعمال الصحية من الموزعات الرئيسية وشبكات المياه والمجاري والتركيبات الكهربائية وتكلفة المواسير والمضخات الثابتة الخاصة بأجهزة الاطفاء للحريق ومصاعد والمصاعد ونفقات إنشاء الأسوار الخارجية الدائمة والمباني الصغيرة الملحقة بالمبني كمصارف الحراسة وتكاليف مباني الخدمات مثل مباني خدمات ضرب النار وخزانات المياه

والمتحركة والروافع المثبته بالمبني ومباني الورش والأكشاك وأبراج الحراسة ومظلات السيارات ومظلات التخزين .

٦. سائر النفقات الجارية والتحويلات الجارية المتعلقة بدورة التشغيل الأولي .

٧. نفقات مشروعات الإحلال والتجديد وتمثل المطلوب إحلاله أو استبداله بدلا من أصول قديمة مستهلكة للمحافظة علي الطاقة الإنتاجية القائمة أو الخدمة القائمة .

٨. تكاليف الإضافات للأبنية الحالية كإنشاء الأسوار .

٩. نفقات البحوث والتطوير التي تتفق خصيصاً من اجل مشروع معين إذا قامت الجهة بنفسها بالأبحاث والتجارب .

١٠. يخصم علي الباب السادس شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) طبقاً للبند والنوع المختص .

١١. قيمة المعدات وقطع الغيار المرتبطة بالأصل عند شرائه .

ثانياً : يخصم علي الاعتمادات المختصة بالنفقات الجارية والتحويلات الجارية " الباب الثاني " في الحالات التالية :

١. نفقات صيانة الأصول وتشمل تكلفة كل ما يستخدم من مواد ومهمات وقطع غيار طالما كان الغرض من إنفاقها المحافظة عاي كفاءة استعمال هذه الأصول وكفاءتها الإنتاجية .

٢. نفقات التحسين والتجديد للمباني القائمة فعلاً كالبياض وتغيير التركيبات الصحية أو الكهربائية أو التعديلات البسيطة في المباني كإنشاء قاطوع أو تعلية سور أو ترميم للمبني أو تعديل في تقسيم الحجرات ... الخ .

٣. نفقات خدمات الأبحاث والتجارب التي يقوم بها الغير لحساب الجهة سواء كانت الأبحاث من أحد الجهات المختصة أو نتيجة لإجراء تجارب يقوم بها الغير فيخصم بقيمتها علي بند (٣) خدمات أبحاث وتجارب مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية بالباب الثاني " النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهات المشار إليها بصدر هذا الكتاب والسادة ممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : /٦/٢٠٠٧

رئيس

الإدار " المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / حمدي إبراهيم)